

## قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد  
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمينا، بورسعيد للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٠٣٤٥ جنيه ( فقط وقدهر مائتان وثلاثة ملايين وأربعين وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٢٥..... جنيه ( فقط وقدهر اثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ٦٨٨..... جنيه .  
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٦٢..... جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٩..... جنيه ( فقط وقدهر تسعة وخمسون مليون جنيه ) .

**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٥..... جنيه ( فقط وقدهر ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ) كله فائض حكومة .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٤٤٤٥..... جنيه ( فقط وقدهر مائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعين وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه ) ، موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٢٧١٨..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٧٢٧..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ مبلغ ١٤٤٤٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢١٧٢٧٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٢٢٧١٨٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م).

**جريدة الرسمية**  
**الجمهورية العربية الموريتانية**  
**الدورية الرسمية**

١٠٠٠/٩٩ المائة

١٩٩٩/٧٧ ..... ٢٠٠/٦٦  
سبان ..... سان

الاستحداثات الجوية:

النفقات الطارئة والتحولات المالية ..... ٣٠٦٤ ..... ٣٠٦٤  
الأرسود ..... ٨٨٦ ..... ٨٨

بعض الأعدامات ..... ٦٥ ..... ٦٥  
بعض المعاشرات ..... ٣٣ ..... ٣٣

بعض العادات:

نافض ..... ٦٥ ..... ٦٥  
حملة الفائض ..... ٦٥ ..... ٦٥

حملة المداورة ..... ٦٥ ..... ٦٥

الإيدادات الأساسية:

بعض وسائل الاعلام ..... ٢٣٣٧ ..... ٢٣٣٧  
بعض وسائل الاعلام ..... ١٢٣٧٨ ..... ١٢٣٧٨

بعض وسائل الاعلام ..... ٢٣٣٧ ..... ٢٣٣٧

بعض وسائل الاعلام ..... ١٢٣٧٣ ..... ١٢٣٧٣

بعض وسائل الاعلام ..... ٠٣٣٣٣ ..... ٠٣٣٣٣  
بعض وسائل الاعلام ..... ٢٣٦١ ..... ٢٣٦١

بعض وسائل الاعلام ..... ٠٣٤٣٤ ..... ٠٣٤٣٤  
بعض وسائل الاعلام ..... ٢٣٦٢ ..... ٢٣٦٢